

مشروع قانون رقم 31.06
يتعلق بتهيئة الساحل وحمايته
واستصلاحه والمحافظة عليه

مشروع قانون رقم 31.06
يتعلق بتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه

وطني لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه يسمى
«التصميم الوطني للساحل».

المادة 4

يهدف التصميم الوطني للساحل إلى :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة المراد بلوغها في مجال تهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه مع مراعاة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- ضمان إدماج بعد حماية الساحل في السياسات القطاعية، خاصة الصناعة والسياحة وتنمية المستوطنات البشرية وأشغال البنية التحتية ؛
- تحديد القواعد العامة لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه ؛
- وضع خطة عمل بهدف تهيئة الساحل، ولهذا الغرض يحدد التصميم برامج الاستثمار الواجب إنجازها ؛
- ضمان الاستمرارية والتنسيق بين مختلف مشاريع التنمية المبرمجة بمجموع المناطق التي أعد لها تصميم جهوي للساحل ؛
- تحديد القواعد الواجب احترامها لتفادي تلوث الساحل أو التقليل منه ؛
- تحديد التدابير الخاصة الكفيلة بضمان محافظة أفضل على مناطق الساحل الهشة، لاسيما بوضع القواعد الوقائية والحمائية الخاصة الواجب مراعاتها عند ممارسة بعض الأنشطة على الساحل ؛
- ضمان التنسيق في تنفيذ التصاميم الجهوية للساحل المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

المادة 5

يهيأ مشروع التصميم الوطني للساحل بالتشاور مع المؤسسات العمومية وجمعيات حماية البيئة المعترف لها بالمنفعة العامة والعاملة في مجال المحافظة على الساحل وحمايته وكذا هيئات ومعاهد البحث المعنية.

الفرع الثاني

التصميم الجهوي لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه

المادة 6

تهيئ الإدارة، بمبادرة منها أو بطلب من رئيس المجلس الجهوي أو رؤساء المجالس الجهوية، حسب الحالة، تصاميم جهوية لتهيئة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يشكل الساحل تراثا وطنيا هشا يتطلب وضع نظام قانوني خاص لتهيئته وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه.

ولهذا الغرض، وطبقا لمتنصيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تقوم الإدارة :

- باتخاذ جميع التدابير الملائمة للحفاظ على التوازنات البيولوجية والبيئية والمحافظة على الثروة الطبيعية والمواقع والمناظر الطبيعية ومكافحة التلويح ؛

- بضمان تدبير مندمج ومستدام للساحل خاصة بالتشجيع على تنمية الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب بطبيعتها القرب من البحر ؛

- باعتماد وتنفيذ تصاميم لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه ؛

- بتأمين حرية الولوج إلى شط البحر ؛

- باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من تلوث الساحل وتدهوره ومكافحتهم والحد منهما، كيفما كان مصدرهما، بما يسمح بإعادة تأهيل مناطق ومواقع الساحل الملوثة والمتدهورة ؛

- بتشجيع سياسة البحث والابتكار المتعلقة بتنميين الساحل وموارده، بما فيها مجال الطاقات البحرية المتجددة.

المادة 2

يراد بالساحل، في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، المنطقة الساحلية المكونة من شط البحر ومن المياه الإقليمية كما حددتها مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المدينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومن الملك العام البحري، وكذا من مصبات الأنهار والخلجان والبرك والسيخات والبحيرات والمستنقعات المالحة والمناطق الرطبة الساحلية المتصلة بالبحر.

الباب الثاني

تصاميم تهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه

الفرع الأول

التصميم الوطني لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه

المادة 3

تقوم الإدارة، استنادا إلى البيانات العلمية الدقيقة والحديثة وباعتماد مقارنة للتدبير المندمج والمتعلق بالنظام البيئي للساحل، بإعداد تصميم

يعرض مشروع التصميم الجهوي للساحل، قبل المصادقة عليه، على رأي المجلس أو المجالس الجهوية المعنية، حسب الحالة، والتي تتوفر على أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة المشروع إليها من أجل إبداء رأيها وتقديم ملاحظاتها.

إذا لم يصدر أي رأي أو تقدم أي ملاحظة في الأجل المحدد، اعتبر أن المجلس أو المجالس المعنية قد صادقت على المشروع المذكور.

الفرع الثالث

أحكام مختلفة

المادة 10

يهيأ التصميم الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل لمدة عشر (10) سنوات، إلا أن هذه التصاميم يمكن أن تكون موضوع مراجعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الشروط والكيفيات المتعلقة بإعدادها والمصادقة عليها. وبترتب، بحكم القانون، على كل مراجعة طالت التصميم الوطني للساحل مراجعة المقترحات والتدابير الماثلة لها الواردة في التصميم أو التصاميم الجهوية للساحل المعني.

المادة 11

يصانق على التصميم الوطني والتصاميم الجهوية للساحل بمرسوم وتنشر في الجريدة الرسمية. وترجع، ابتداء من تاريخ هذا النشر، مقتضيات هذه التصاميم، في حالة تعارضها، على مقتضيات أي وثيقة من وثائق التعمير، وعند الاقتضاء على مقتضيات أي مخطط أو تصميم قطاعي آخر.

المادة 12

في حالة عدم وجود التصميم الوطني للساحل أو التصميم الجهوي للساحل، تحديد الإدارة، استناداً إلى المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون، القواعد والتدابير والمواصفات الضرورية لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه وكذا المناطق الساحلية المعنية بالقواعد والتدابير والمواصفات المذكورة.

الباب الثالث

تدابير تهيئة الساحل وحمايته والمحافظة عليه

الفرع الأول

تدابير تهيئة الساحل

المادة 13

يمنع، خارج المناطق المينائية والمناطق الصناعية المرتبطة مباشرة بمنطقة مينائية، ومع مراعاة تنفيذ أشغال الحماية من البحر وإنجاز المباني والمنشآت الضرورية للسلامة البحرية والدفاع الوطني والصيد البحري وإنتاج الملح وتربية الأحياء البحرية، إلحاق الضرر بالحالة الطبيعية لسشط البحر، خاصة من خلال حجز مياه البحر والرصف

الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه تسمى «التصميم الجهوي للساحل» تخص منطقة أو عدة مناطق ساحلية.

المادة 7

يهيأ كل تصميم جهوي للساحل طبقاً لمقتضيات التصميم الوطني للساحل، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهة مع اعتماد مقاربة تدبير مندمج ومتعلق بالنظام البيئي للساحل.

المادة 8

يعدد التصميم الجهوي للساحل على الخصوص :

(أ) المنطقة أو المناطق الساحلية المعنية بالتصميم :

(ب) المناطق التي سيتم إعادة تأهيلها وتهيئتها أو استصلاحها، لا سيما المناطق الصاسسة التعرية الساحلية ؛

(ج) عرض المنطقة التي يمنع البناء فيها المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 15 أدناه، كما يحدد، خارج هذه المنطقة عند الاقتضاء، المناطق المحاذية التي يحظر البناء فيها بهدف تعزيز حماية الساحل والمحافظة عليه ؛

(د) ارتفاع حظر تجهيزات البنيات التحتية للمواصلات المحدثة طبقاً لمقتضيات المادة 17 أدناه ؛

(هـ) شروط استقبال السفن الترفيهية، بما يسمح بإدماجها في المواقع الطبيعية والحضرية ؛

(و) عند الاقتضاء، تحديد مكان قذف المياه المستعملة ومكان إقامة محطات تصفية هذه المياه ومعالجتها ؛

(ز) المناطق التي تمنع فيها بعض أنواع الأنشطة أو التي تخضع فيها لمواصفات خاصة ؛

(ح) أماكن إقامة الأنشطة على الساحل، بما فيها التخيم والتخييم المتنقل، وكذا القواعد الواجب احترامها لاستغلال هذه الأماكن، والمواصفات الخاصة الواجب التقيد بها عند الاقتضاء ؛

(ط) مكان ارتفاعات المرور، من أجل الواوج إلى شط البحر ؛

(ي) العلو المطبق على البنيات والمنشآت الواقعة داخل المنطقة المشار إليها في المادة 15 أدناه؛

(ك) المناطق التي تتطلب اتخاذ التدابير الخاصة المشار إليها في المادة 28 أدناه ؛

(ل) كل القواعد الأخرى الواجب احترامها أو التدابير الواجب اتخاذها لضمان محافظة أفضل على الساحل.

المادة 9

يكون كل مشروع تصميم جهوي موضوع تشاور مع المجالس الجماعية وجمعيات حماية البيئة الفاعلة في المنطقة أو المناطق التي يشملها هذا المشروع والجمعيات المهنية والمعاهد العلمية العمومية المعنية.

المادة 19

لا يحول ارتفاع الحظر المشار إليه في المادة 17 أعلاه دون :

- إنجاز طرق محلية للربط داخل المجالات العمرانية أو الضرورية للمرافق العمومية أو الأنشطة التي تتطلب بسبب طبيعتها القرب من البحر ؛

- أو تهيئة مسالك الولوج إلى المناطق المينائية والمناطق الصناعية المتصلة بها مباشرة.

وفي جميع الحالات، يكون كل مشروع بإحداث طرق ومسالك الولوج، قبل الموافقة عليه من لدن السلطة الإدارية المختصة، موضوع دراسة للتأثير على البيئة تتجزئ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12.03 السالف الذكر.

المادة 20

يمنع إحداث طرق مبلطة على الكتيبان الساحلية وعلى امتداد الشريط الكتيبان الساحلي والأجزاء العليا للشواطئ.

المادة 21

لا تخضع لمقتضيات المادتين 15 و17 أعلاه، المنشآت والبنائيات وتجهيزات الطرق والمباني الجديدة الضرورية للسلامة البحرية والجوية والدفاع الوطني والسلامة المدنية وتلك الضرورية لسير الموانئ الجوية والمرافق العمومية للموانئ.

المادة 22

يتعين أن يتم كل إحداث لتجمعات سكنية جديدة أو توسيع لتجمعات سكنية كبيرة أو صغيرة قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بعدا عن الساحل.

وفي حالة ما إذا كان التوسع العمراني يتجه نحو المجالات القريبة من الساحل، يتعين تبرير ذلك في وثائق التعمير بمعايير متعلقة بطبيعة الأماكن المعنية أو باستقبال الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب بسبب طبيعتها القرب المباشر من مياه البحر، ويتعين أن تنص هذه الوثائق على الحفاظ على مجالات طبيعية فاصلة بين المجالات العمرانية.

المادة 23

يجب أن تنص وثائق التعمير وأنظمة البناء وكذا كل المخططات والتصاميم القطاعية المتعلقة بتخصيص الأراضي واحتلالها أو استعمالها على مقتضيات تسمح بحماية المجالات البرية والبحرية للساحل والأوساط الضرورية للمحافظة على الأنظمة البيئية والتوازنات البيولوجية. ويتعين، حين إعداد هذه الوثائق، احترام مقتضيات التصميم الوطني والتصاميم الجهوية للساحل المطبقة على المنطقة التي تشملها. وفي حالة عدم وجود هذه التصاميم، يجب أن تدرج في الوثائق المذكورة القواعد والتدابير والمواصفات التي تحددها الإدارة لتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه، تطبيقا لمقتضيات هذا القانون، مع الحرص على تناسق مشاريع التجهيز والاستثمار التي ستنتجها الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص في المنطقة التي يشملها

أو الردم أو قطع الأشجار واجتثاثها، ما عدا في حالة إقامة المباني والمنشآت المرتبطة بمزاولة مرفق عمومي أو أنشطة تتطلب القرب من البحر لأسباب طبوغرافية وتقنية والتي تكون موضوع تصريح لأجل المنفعة العامة.

إلا أن كل مشروع يتعاقق بالصخر أو الرصف أو الردم وقطع الأشجار واجتثاثها يجب أن يكون، قبل الموافقة عليه من لدن السلطة الإدارية المختصة، موضوع دراسة للتأثير على البيئة تتجزئ وفق الشروط المحددة في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

المادة 14

في حالة تفتيت إنشاء ميناء ترفيهي واستغلاله، يجوز للسلطة المفوتة أن تفرض، إذا لزم الأمر، إعادة تكوين مساحة شاطئية اصطناعية أو مؤهلات بحرية بما يعادل ما تم تدميره بسبب أشغال بناء هذا الميناء.

المادة 15

تحدث منطقة يمنع فيها البناء مجاذبة للساحل، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، عرضها مائة متر (100م) تحسب من الحدود القارية لهذا الساحل.

إلا أن هذا المنع لا يطبق على البنائيات والمنشآت الضرورية للمرافق العمومية أو الأنشطة التي تتطلب بسبب طبيعتها القرب من شط البحر. ولا يمكن الترخيص بإنجاز مثل هذه البنائيات أو المنشآت إلا بعد إنجاز دراسة للتأثير على البيئة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 12.03 السالف الذكر.

المادة 16

يمكن في التصميم الوطني للساحل أو في التصاميم الجهوية الساحل، وللإدارة في حالة عدم وجود هذه التصاميم، الزيادة في عرض المنطقة الممنوع البناء فيها المشار إليها في المادة 15 أعلاه إلى أكثر من مائة متر (100م)، إذا كانت التضاريس وتعرية السواحل وطبيعة التربة والمحافظة على المناظر الطبيعية وحماية الوحيش والنبات المتوحش والأصناف المهاجرة تبرر ذلك.

المادة 17

يحدث ارتفاع حظر بعرض ألفي متر (2000م) بمحاذاة المنطقة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، يطبق على إحداث البنائيات التحتية المواصلة باستثناء البنائيات التحتية المتعلقة بالنقل البحري. إلا أن هذا الارتفاع لا يطبق على البنائيات والمنشآت الضرورية للمرافق العمومية والأنشطة التي تتطلب بسبب طبيعتها القرب من البحر.

المادة 18

يجوز في التصميم الجهوي للساحل، أو للإدارة في حالة عدم وجود هذا التصميم، تمديد أو تقليص عرض الألفي متر (2000م) المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه إذا كانت الطبيعة الجيومورفولوجية للموقع المعني تبرر ذلك.

التصميم الجهوي المعني

المادة 24

يجب أن تأخذ وثائق التعمير وأنظمة البناء، حين تصيد الطاقة الاستيعابية للمجالات العمرانية أو المفتوحة للتعمير، بعين الاعتبار على الخصوص :

- المحافظة على المجالات البرية والبحرية والمواقع والمناظر الطبيعية التي تميز الثروة الطبيعية والتراث الثقافي للساحل ؛
- المحافظة على الأوساط الطبيعية الضرورية للمحافظة على التوازنات البيئية ؛
- حماية المجالات اللازمة للحفاظ على الأنشطة الفلاحية والغابوية والبصرية أو ترميمها ؛
- شروط ارتياد العموم للمجالات الطبيعية لشط البحر والتجهيزات المرتبطة بها.

المادة 25

يمنع التخييم ووقوف عربات التخييم على الساحل، خارج الباحات المخصصة والهيئة لهذا الغرض، بالمناطق العمرانية أو خارج الأماكن التي يحددها التصميم الجهوي للساحل المعني طبقا لمقتضيات البند 8 من المادة 8 أعلاه، أو في حالة عدم وجود هذا التصميم خارج الأماكن المحددة من لدن الإدارة أو رئيس المجلس الجماعي المعني حسب الحالة.

لا يجب تهيئة أي باحة مخصصة للتخييم أو لاستقبال عربات التخييم داخل المنطقة الممنوع البناء فيها المشار إليها في المادة 15 أعلاه. تحدد شروط تهيئة الباحات المخصصة للتخييم أو لاستقبال عربات التخييم بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

تدابير حماية الساحل والمحافظة عليه واستصلاحه

المادة 26

باستثناء أشغال الجرف المنجزة في الموانئ ومدخلها أو الأشغال التي يقتضيها الحفاظ على الاتصال المباشر بين بحيرة والبحر أو إصلاحه أو تأمين المحافظة على موقع طبيعي للساحل، يمنع استخراج الرمال أو أي مواد أخرى من الشواطئ والكثبان.

لا يمكن استخراج الرمال أو أي مواد أخرى لأغراض الجرف من المجالات الساحلية، عدا تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بموجب ترخيص مسلم لهذا الغرض من قبل الإدارة بعد تقديم ملف يحدد مضمونه الإداري والتقني وكيفية إيداعه بنص تنظيمي.

باستثناء الجرف المشار إليه أعلاه، لا يجب منح أي ترخيص للاستخراج في المجالات الساحلية إذا كان من شأنه أن يضر بشكل مباشر أو غير مباشر بوحدة الشاطئ أو الكثيب أو الجرف أو المستنقع أو البحيرة أو منطقة عبور الأسماك أو منطقة رطبة أو كان من شأنه أن

يلحق ضررا بطبقة طبيعية من الصدفيات الحية أو بأنشطة تربية الأسماك.

يكون الترخيص المسلم اسميا ولا يمكن تفويته لأي كان وبأي صفة كانت. وينص بصفة خاصة على هوية المستفيد والمدة التي سلم من أجلها والتي لا يمكن أن تتجاوز سنتين وطبيعته ومحتواه وحجمه ومكان الاستخراج المرخص به.

يتم تجديد الترخيص وفق نفس الشروط.

يسحب الترخيص فورا وبصفة نهائية إذا لم يمثل المستفيد للبيانات الواردة فيه أو ارتكب مخالفة لمقتضيات هذه المادة.

المادة 27

علارة على مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام، كما تم تغييره وتتميمه، يتعين رفض أي ترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام إذا كان هذا الاحتلال :

- يؤدي إلى تدهور الموقع المعني ؛

- لا يتلاءم مع الغرض الذي خصص له الموقع موضوع الطلب ؛

- مخالفا لمقتضيات التصميم الوطني أو التصميم الجهوي للساحل المعني، وفي غياب هذه التصاميم، إذا كان مخالفا للقواعد والتدابير والمواصفات المتعلقة بتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه والمحافظة عليه المحددة من قبل الإدارة بالنسبة للمنطقة المعنية.

المادة 28

يمكن للإدارة في بعض المناطق الساحلية التي تتطلب تدابير خاصة لحماية الأنظمة البيئية أو المناظر الطبيعية أو المحافظة على أصناف الوحيش والنبات المتوحش وموائلها الطبيعية :

1 - تنظيم الملاحة البحرية لاسيما تحديد الممرات الخاصة بالملاحة ؛

2 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لأجل حماية الأوساط والمجالات والأصناف المعنية من النبات والوحيش المتوحش، بما فيها موائلها الطبيعية مع التنصيص خاصة على كل المقتضيات التي تحد من الأضرار أو تمنع الأنشطة البشرية أو تحد منها.

3 - تحديد المناطق الساحلية الملوثة أو الحساسة ومواطن توالد الأسماك التي يجب أن تكون موضوع تدابير استعجالية لإعادة تأهيلها وحمايتها.

تعتبر أوساطا ومجالات تجب حمايتها بموجب البند (2) أعلاه، خاصة الكثبان والأراضي الساحلية والمناطق الرطبة والمناطق الساحلية المشجرة والمجالات الطبيعية للمصببات والمستنقعات والبحيرات والظجان وجميع الأوساط المغورة بصفة مؤقتة.

تحدد هذه المناطق في التصميم الوطني أو التصاميم الجهوية للساحل أو بنص تنظيمي، في حالة غياب هذه التصاميم، ويمكن أن

شط البحر أو مراعاة الطرق والأعراف المحلية الموجودة سلفا.

المادة 34

تمنح ارتفاعات المرور المشار إليها في المادتين 32 و33 أعلاه الحق في التعويض إذا ألحقت ضررا بحقوق مكتسبة أو أدت إلى تغيير في الحالة السابقة للأماكن ترتب عليه ضرر مباشر ومادي وأكيد. يحدد التعويض، في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، من قبل رئيس المحكمة المعروض عليه الأمر الذي يبت أخذا بعين الاعتبار الاستعمال العادي السابق للأماكن.

يسقط الحق في التعويض إذا لم تتوصل الإدارة بطلب التعويض في أجل سنة يبتدئ من تاريخ حصول الضرر.

الباب الخامس

أحكام خاصة بالشواطئ

المادة 35

يمنع سير الآليات ذات محرك والدراجات الجبلية أو كل الآليات الأخرى المماثلة وتوقفها على الكثبان والشواطئ وعلى طول شط البحر، خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

تستثنى من هذا المنع سيارات الإسعاف وسيارات الشرطة والمراقبة المأذون لها من قبل الإدارات المعنية وكذا السيارات المستعملة لأغراض الأنشطة التي تتطلب القرب من البحر والمرخص لها قانونا لهذا الغرض. غير أنه يتعين على السيارات المذكورة التقيد بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36

تمنح تفويطات الشواطئ طبقا للتشريع المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام ويجب أن تضمن هذه التفويطات حرية السير على الشواطئ وحرية استعمال العموم لمجال ذي عرض معقول لا يقل عن 3 أمتار على طول شط البحر.

المادة 37

تصنف شواطئ الساحل من لسن الإدارة حسب جودة مياه الاستحمام بناء على المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال.

تخضع جودة مياه السباحة لحراسة دورية ومراقبة تضطلع بهما الإدارة.

يبلغ إلى علم العموم تصنيف الشواطئ ونتائج تحاليل جودة مياه السباحة بجميع وسائل الاتصال بما فيها السمعية البصرية وإشهارها على لوائح الإعلانات بالشواطئ المعنية.

يتعين على رؤساء الجماعات التي توجد بدائرة نفوذها شواطئ أو أجزاء من الشواطئ لا تستجيب مياه السباحة فيها للمعايير المطلوبة، اتخاذ التدابير الضرورية لمنع السباحة في هذه المياه.

المادة 38

تحدد بنص تنظيمي قواعد سير العربات المائية ذات المحرك

توجد خارج المناطق المحمية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويمكن القيام بتهيئة بسيطة بهذه المناطق متى كانت ضرورية لتدبيرها واستصلاحها أو فتحها للعموم إن اقتضى الحال.

المادة 29

تقوم الإدارة بجرد الشواطئ والأجراف والشواطئ الكثبان والكثبان المحاذية التي يحتمل أن تتعرض للتعرية بسبب زحف خط الساحل، بغرض حمايتها وإعادة تأهيلها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية.

وتحدد بنص تنظيمي تدابير حماية الشواطئ والأجراف والشواطئ الكثبان والكثبان المحاذية للساحل وإعادة تأهيلها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية، وكذا، إن اقتضى الحال، تقيد الولوج إليها أو منعه.

الباب الرابع

الولوج إلى شط البحر

المادة 30

يكفل هذا القانون حرية ولوج الراجلين ومرورهم على امتداد شط البحر.

غير أنه يمكن الحد من هذا الولوج أو المرور أو منعهما في بعض المناطق لأسباب تتعلق بالأمن أو بحماية البيئة أو بالدفاع الوطني.

المادة 31

يحدث على الأملاك الخاصة المحاذية للملك العام البحري، كما تحدده القوانين الجاري بها العمل، ارتفاع مرور على امتداد شط البحر عرضه 3 أمتار مخصص حصريا لتأمين ولوج العموم وحرية مرورهم على امتداد شط البحر. ولا يمنح هذا الارتفاع الحق في الحصول على أي تعويض.

المادة 32

في حالة عدم وجود مسالك لولوج العموم إلى شط البحر، يمكن للإدارة إحداث ارتفاع مرور الراجلين على عرض شط البحر يقام على الممرات والطرق الخاصة بالاستعمال الجماعي الموجودة، باستثناء تلك المخصصة للاستعمال المهني. يهدف هذا الارتفاع إلى ربط الطريق العمومي بشط البحر أو بممرات الولوج المؤدية مباشرة إليه، وذلك في غياب طريق عمومي على بعد أقل من 100 متر يسمح بالولوج إلى هذا الشط.

المادة 33

يمكن للإدارة، بعد بحث عمومي منجز وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تغيير مسار أو خاصيات الارتفاع المشار إليه في المادة 32 أعلاه لضمان استمرار سير الراجلين أو حرية وولوجهم إلى

- مقاولات أو هيئات أو أفراد، باتفاق مع الإدارة وتحت مراقبتها، بهدف التقليل من تلوث المياه البحرية الساحلية أو مكافحته.

المادة 42

يمكن للإدارة، خلافاً لمقتضيات المادة 41 أعلاه، أن ترخص لبعض المقذوفات المباشرة أو غير المباشرة إذا كانت :

- المقذوفات لا تتجاوز مستوى من الضرر أو السمية يتم تحديده بواسطة نص تنظيمي ؛

- الكميات المقذوفة لا تتجاوز حجماً معيناً ؛

- خصائص المكان المخصص لهذه المقذوفات والوسط المستقبل والوسط المحاذي، تتحمل مثل هذه المقذوفات،

إلا أنه لا يمكن منح أي ترخيص إذا تبين أن هذه المقذوفات يمكن أن تخضع في اليابسة لطرق أخرى من المعالجة أو التخلص من المواد الخطرة أو الضارة التي تحتويها.

المادة 43

يودع طلب الترخيص لدى السلطة الإدارية المختصة مرفقاً بملف يحدد مضمونه الإداري والتقني وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الشروط ويشار فيه على الخصوص إلى هوية المستفيد وطبيعة المقذوفات المرخص بها ومكوناتها وحجمها ومكانها وتواترها والشروط والطرق الواجب استعمالها من لدن المستفيد وكذا التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل الوقاية من الأضرار التي تخلفها المقذوفات أو للحد منها أو لتقليلها.

المادة 44

يكون الترخيص المشار إليه في المادة 42 أعلاه اسمياً ولا يمكن تفويته أو تحويله بأي صفة كانت، ويسحب من قبل السلطة التي سلمته وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يتم التقيد بالتزام من الالتزامات المحددة في الترخيص ؛

- إذا بينت المعطيات العلمية أو التقنية المستجدة، بعد تسليم الترخيص، أن المياه الساحلية أو أصناف الوحيش والنبات المتوحش أو البيئة الساحلية بصفة عامة للمناطق التي تلقى بها المقذوفات أو التي يجب أن تلقى بها أو تلك المحاذية لها، مهددة ؛

- إذا كانت الأنشطة المعنية بتأثيرات سلبية على النظام البيئي للساحل أكثر من تلك المتوقعة في الأصل.

المادة 45

يتعين على كل مستفيد من الترخيص المشار إليه في المادة 42 أعلاه أن يضمن في سجل يمسك لهذا الغرض كل عمليات القذف التي يقوم بها بموجب هذا الترخيص، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

واستعمال الآليات الترفيهية على الشواطئ وفي مياه الاستحمام.

الباب السادس

الوقاية من تلوث الساحل ومكافحته

المادة 39

يراد «بالقذف» في مدلول هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه، كل صب أو إغراق بالساحل، كما هو معرف في المادة 2 أعلاه، للنفائات والمواد والمواد الملوثة أو المياه المستعملة التي من شأنها أن :

- تلوث مياه المصببات أو المياه البحرية ؛

- تلحق ضرراً بالنبيت والوحيش البحري أو البري للساحل أو بموائلها أو بقدرتها على التوالد ؛

- تشكل خطراً على صحة الإنسان ؛

- تعرقل الأنشطة البحرية وباقي الاستعمالات الأخرى للبحر ؛

- تلحق ضرراً بجودة مياه البحر وبمكونات الكائنات والشواطئ والغطاء النباتي والمواقع والمناظر الطبيعية.

المادة 40

نون الإخلال بتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، تطبيق مقتضيات هذا الباب على المقذوفات المتأتية من السفن بالجزء البحري للساحل وعلى المقذوفات المتأتية من مصادر برية التي تتسبب فيها المؤسسات أو المنشآت التي تمارس فيها أنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحية وكذا المقذوفات الصادرة عن المستوطنات البشرية.

المادة 41

يمنع بشكل مباشر أو غير مباشر إلقاء مقذوفات كما هي محددة في المادة 39 أعلاه بالساحل، إلا أنه لا تعتبر مقذوفات متنوعة المقذوفات المباشرة أو غير المباشرة أو استعمال مواد أو مواد ملوثة صادرة عن :

- سفينة لتأمين سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو سلامة طاقمها أو ركبائها أو لإنقاذ أرواح بشرية بالبحر شريطة أن تكون هذه المقذوفات أو الإغراقات الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر وأن يسبب التلوث الناتج عنها أضراراً أقل خطراً من تلك الناتجة عن المقذوفات أو الإغراقات التي تم القيام بها ؛

- سفينة بسبب عطب لحق بها أو بتجهيزاتها، شريطة اتخاذ جميع التدابير المألوفة بمجرد اكتشاف العطب لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنه أو تقليلها أو الحد منها ؛

- سفينة بسبب عطب لحق بها أو بتجهيزاتها، شريطة اتخاذ جميع التدابير المألوفة بمجرد اكتشاف العطب لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنه أو تقليلها أو الحد منها ؛

- سفينة بسبب عطب لحق بها أو بتجهيزاتها، شريطة اتخاذ جميع التدابير المألوفة بمجرد اكتشاف العطب لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنه أو تقليلها أو الحد منها ؛

المادة 50

يمكن للأعوان المحررين، المشار إليهم في المادة 48 أعلاه، تسخير القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 51

يوجه أصل محضر المخالفة المحرر وفق مقتضيات المادة 49 أعلاه مرفقا، عند الاقتضاء، بمحضر مصادرة العينات أو أخذها خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تحريره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو إلى الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

إذا لم يتم اللجوء إلى تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، يوجه محضر المخالفة إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التوصل به من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 52

على إثر معاناة مخالفة لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن العون الذي قام بتحرير محضر المخالفة، أن يأذن بتوقيف النشاط المعني بتلك المخالفة، ويجب الإشارة إلى التوقيف في محضر المخالفة.

يبلغ المخالف بالتوقيف ويمنح أجلا يبين في التبليغ لا يقل عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ معاناة المخالفة من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بعد انصرام الأجل المذكور، يتم وضع حد لإجراء التوقيف إذا تم امتثال النشاط المعني، وفي حالة العكس، يوقف النشاط بصفة نهائية.

الفرع الثاني

مقتضيات متعلقة بالصلح

المادة 53

بناء على طلب من المخالف، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تقرر عدم رفع القضية إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة والتراضي باسم الدولة، مقابل دفع المخالف غرامة جزافية للصلح.

يبلغ قرار الصلح إلى المخالف، متضمنا المبلغ المدين به بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من استلام أصل محضر معاناة المخالفة.

تتوقف الدعوى العمومية عند الالتزام بمسطرة الصلح.

تؤدى الغرامة الجزافية للصلح خلال الثلاثين (30) يوم عمل الموالية لتوصل المخالف بقرار الصلح المبلغ إليه.

وإذا لم تؤد الغرامة بعد انقضاء الأجل المحدد، ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة.

يلزم بتقديم الترخيص وكذا السجل المشار إليه كلما طلب منه ذلك أحد الأعوان المشار إليهم في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 46

يترتب على تسليم الترخيص المشار إليه في المادة 42 أعلاه، أداء المستفيد إتاوة يتم تحديد مبلغها وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي.

المادة 47

يمكن للإدارة، إذا كانت طبيعة الأنشطة تستوجب ذلك، أن تفرض على مالكي أو مسيري المؤسسات والمنشآت المستعملة لأنشطة ذات طابع صناعي أو تجاري أو سياحي أو فلاحي، وضع نظام دائم لمعالجة المقذوفات يستجيب للمواصفات المحددة بنص تنظيمي. ويكون تدبير هذا النظام موضوع دفتر تحملات يعد لهذا الغرض.

الباب السابع

الاختصاصات والمساطر

الفرع الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 48

يعهد بالبحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل والمنتدبين لهذا الغرض من قبل الإدارة أو الجماعات المحلية.

المادة 49

في حالة معاناة مخالفة لمقتضيات هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، يتعين على العون المحرر للمحاضر تحرير محضر على الفور حول المخالفة، يتضمن هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة المفترضين وظروف ارتكابها، وتصريحاته أو تصريحاتهم ورفضه أو رفضهم الإدلاء بتصريح وكذا كل عنصر من شأنه إثبات مادية المخالفة.

يجب أن يكون محضر كل مخالفة مؤرخا وموقعا من لدن العون الذي حرره موضحا صفته، في حالة مصادرة عينات أو أخذها، يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

تكون كل مصادرة عينات أو أخذها موضوع محضر يبين فيه مرجع محضر المخالفة ويبقى مرفقا به وكذا كل البيانات المفيدة بخصوص مصادرة وأخذ العينات التي تم إنجازها، وخاصة المتعلقة بموضوعها وطبيعتها ومكوناتها.

يعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف ما تضمنته من بيانات ووقائع.

1 - ألحق ضرراً بالحالة الطبيعية لشط البحر لاسيما عن طريق حجز مياه البحر والرصف أو الردم أو قطع الأشجار واجتثاثها خرقةا لمقتضيات المادة 13 أعلاه ؛

2 - أنجز أو رخص بإنجاز طريق مبلطة فوق الكثبان الساحلية أو فوق الشريط الرملي الساحلي أو على الجزء العلوي لشاطئ، خرقةا لمقتضيات المادة 20 من هذا القانون ؛

3 - هيا أو رخص بتهيئة منطقة مخصصة للتخييم أو لتوقف عربات التخييم في الشريط الساحلي المشار إليه في المادة 15 من هذا القانون خرقةا لمقتضيات المادة 25 أعلاه ؛

4 - لم يحترم تدابير تهيئة الساحل وحمايته والمحافظة عليه المحددة في التصميم الوطني وفي التصاميم الجهوية للساحل أو من قبل الإدارة، في غياب هذه التصاميم، أو تطبيقا للمادتين 28 و 29 أعلاه.

المادة 59

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم كل من :

1 - خيم أو أوقف عربية للتخييم على الساحل، خارج المجالات المخصصة لهذا الغرض، خلافا لمقتضيات المادة 25 من هذا القانون ؛

2 - عرقل، بأي وسيلة كانت، حرية ولوج الراجلين وسيرهم على طول خط الشط خرقةا لمقتضيات المادة 30 أعلاه أو لم يحترم ارتفاعات المرور المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على الأشخاص المفوتة لهم الشواطئ المنصوص عليهم في المادة 36 أعلاه ؛

3 - يتجول بألية ذات محرك أو بدراجة جبلية أو على أي ألية مماثلة أو يوقفها فوق كتّيب رملي أو على الشاطئ أو على طول شط البحر، خارج المجالات المخصصة لهذا الغرض، خرقةا لمقتضيات المادة 35 أعلاه ؛

4 - لم يحترم قواعد السير الخاصة بالعربات المائية ذات محرك وقواعد استعمال الآليات الترفيهية بالشواطئ ومياه الاستحمام المنصوص عليها، تطبيقا لمقتضيات المادة 38 أعلاه.

المادة 60

يعاقب بغرامة ألف (1000) درهم كل مستفيد من رخصة القذف لا يتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه، أو لا يمسك السجل المذكور وفق الشروط التنظيمية، أو يمتنع عن تقديم السجل عند طلبه من قبل أحد الأعوان المنصوص عليهم في المادة 48 من هذا القانون.

وتستحق الغرامة عن كل قذف غير مدون في السجل أو مقيد ببيانات خاطئة أو ناقصة.

المادة 54

يجب ألا يكون مبلغ الغرامة الجزافية للصلح، في جميع الأحوال، أقل من المبلغ الأدنى للغرامة المستوجبة على المخالفة المرتكبة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن ضعف المبلغ الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 55

لا تستعمل مسطرة الصلح لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بمسك سجل المخالفين، تقييد فيه هوياتهم وطبيعة المخالفة المرتكبة و تاريخها والعقوبة المتخذة وبيان الصلح، عند الاقتضاء. يراجع السجل المذكور قبل تحديد غرامة الصلح لمعرفة ما إذا كان المخالف في حالة عود.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة 57

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :

1 - بنى أو رخص بإقامة أي بناية أو منشأة في منطقة يمنع البناء فيها خرقةا لمقتضيات المادة 15 من هذا القانون. وتطبق العقوبة دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وعلاوة على ذلك، يؤمر بهدم البنايات أو المنشآت المبنية، على نفقة المخالف، حسب الحالة، سواء من لبن السلطة المخول لها الصلح، المشار إليها في المادة 53 أعلاه، أو من لدن رئيس المحكمة المعروض عليها الأمر ؛

2 - استخرج الرمال أو كل مادة أخرى من الشاطئ أو من الكثبان خرقةا لمقتضيات المادة 26 من هذا القانون. ويتعرض لعقوبة مماثلة المستفيد من ترخيص لجرف أو استخراج الرمال أو أي مواد من المناطق الساحلية الأخرى، والذي لم يحترم بنود الترخيص الذي يستفيد منه ؛

3 - قام بقذف مباشر أو غير مباشر في الساحل خرقةا لمقتضيات المادة 41 أعلاه، أو تسبب في تلويث الساحل بعدم الامتثال لبنود الترخيص بالقذف الذي استفاد منه بمقتضى المادة 42 من هذا القانون.

المادة 58

يعاقب بغرامة من ألف (1000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل من :

المادة 64

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، لا يمكن للبنائيات والمنشآت المقامة في الشريط الساحلي المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، الاستفادة، بأي صفة كانت، بعد تاريخ النشر، من أي ترخيص بإقامة بنايات ملحقة أو ترخيص بتجديد بناء أو بتغييره أو بإعادته.

المادة 65

يجب أن تكون المقذوفات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، والموجودة بتاريخ نشر الرسوم المتخذ لتطبيق هذا القانون، خلال أجل سنتين ابتداء من هذا التاريخ، موضوع تصريح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. وبعد هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص تتم دراسته طبقا لمقتضيات المادة 42 أعلاه.

المادة 66

يمكن، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، اتخاذ كل تدبير ضروري من أجل التطبيق الكامل لهذا القانون بواسطة نص تنظيمي.

المادة 61

تضاعف العقوبات في حالة العود. ويعتبر في حالة عود كل من سبق أن صدر في حقه حكم حائز على قوة الشيء المقضي به وارتكب، خلال السنتين الموالتين لهذا الحكم، مخالفة جديدة منصوص عليها في هذا الباب.

المادة 62

يترتب على أداء الغرامة إلغاء الدعوى المتعلقة بتحصيلها.

الباب التاسع

احكام ختامية

المادة 63

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره، عدا مقتضيات البابين الثاني والسادس وكذا المواد 26 و28 و29 و33 و38 التي تدخل حيز التنفيذ في التاريخ المحدد في الرسوم المتخذ لتطبيقها.